

الوقف على الذرية

تأليف الدكتور

عبدالعزیز سعد الدعيمي

١٤٣٩/٢/١٩

الوقف على الذرية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن بخلقه أجمعين الرحيم بعباده المؤمنين، ما شرع أمراً إلا لحكمه فصار بعد شرعه رحمة ونعمة، والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير الذي علم الأمة طرق البذل الأمثل والإحسان الدائم، ليبقى أثره، ويستمر خير أما بعد:

فإن من أهم الروافد الاقتصادية الدائمة التي حث عليها الشرع الوقف، والذي شرع لحكم عظيمة، فهو من أعظم محاسن هذا الدين إذ هو رافد اقتصادي خيري دائم يدوم النفع به ما دام الوقف مستمرا مع الاهتمام به. وقد

زاد من اهتمام المسلمين بالوقف أثره الدائم وأجره المتواصل فقد قال زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "لم نر خيراً للميت ولا للحَي من هذه الخُبس الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحتسب عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها"^(١). وقال جابر رضي الله عنه: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف)^(٢).

وانتشرت الأوقاف بين المسلمين سواء في ذلك الغني منهم ومتوسط الدخل كل بحسبه - فمنهم من أوقف عقاراً ومنهم من أوقف مصحفاً أو كتاباً بل منهم من أوقف قدراً للطبخ وصدق الله (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره)^(٣).

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص / ٢).

(٢) صاحب المغنى ٥ / ٥٩٧

(٣) الزلزلة / ٧.

ومن أكثر الأوقاف انتشاراً الوقف الذري، وللموقفين مقاصد لاتجاههم لهذا النوع منها:

- (١) الحرص على بقاء مصدر مالي للذرية يستمر أبداً.
- (٢) الخوف من تبديد الورثة للثروة.
- (٣) وجود ورثة ضعاف فيخشى الموقف أن تضيع حقوقهم.
- (٤) حرمان أولاد البنات من التركة ومنع دخول عوائل أخرى من أولاد البنات في ملكية التركة.
- (٥) حرمان الورثة من غير الذرية والزوج أو الزوجة من التركة، مثل من يخشى أن يدخل والداه أو زوجته أو إخوته ضمن الورثة، فيوقف على ذريته لقصد الحرمان.

ولكثرة الأسئلة عن هذا النوع وقلة من كتب فيه، فقد كتبت هذه الخلاصة، ولعل فيها كفاية لمن يريد الاختصار.

التعريف بالوقف، شروط صحته

الوقف في اللغة: الحبس، ويعرف في الاصطلاح الشرعي بأنه: تحبيس^(١) الأصل^(٢) وتسبيل^(٣) المنفعة على بر أو قرابة^(٤). وله أنواع أربعة هي:

١. الوقف الخيري: هو ما يصرف ريعه ومنفعته إلى جهة خيرية.
٢. الوقف الأهلي: هو ما جعل استحقاق الريع فيه لأشخاص معينين بالذات أو الوصف، سواء أكانوا ذرية (الوقف الذري) أم أقارب أم غيرهم ثم يؤول لجهة خيرية بانقراضهم.
٣. الوقف المشترك هو: وقف على الأقارب وأعمال الخير معاً.

(١) كلمة تحبيس: يقصد بها جعله حبساً لا يتصرف فيه ببيع ولا نحوه من التصرفات المزیلة له.

(٢) كعقار وشجر وبئر ونحو ذلك.

(٣) أي جعله في سبيل الله ينتفع به من أوقف عليه.

(٤) لأنه عبادة، فلا يصرف إلا على ما يجلب الأجر والثواب.

٤ . الوقف على النفس: وهو أن يوقف الواقف على نفسه مدة حياته ثم للجهة التي عينها كذريته أو أعمال الخير.

والوقف مستحب بالاتفاق^(١)، لحديث حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلى من ثلاث، صدقة جارية..."^(٢). وهو عقد صحيح، وهو لازم بمجرد القول أو بما يدل عليه.

ويشترط لصحة الوقف شروط ستة هي:

- ١ . أن يكون الواقف جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد.
- ٢ . أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعاً مستمراً، وفي تفاصيل هذا الشرط خلاف.

(١) رحمة الأمة ص ١٤٢، الشرح الكبير ١٦ / ٣٦٢.

(٢) رواه مسلم (٤١٩٩).

٣. أن يكون الوقف منجزاً في الحال إلا إن كان معلقاً بعد الموت فيصير وصية، وفي تفاصيل هذا الشرط خلاف.

٤. أن يكون الموقوف معيناً.

٥. أن يكون المعين مما يملك ملكاً ثابتاً، وفي تفاصيل هذا الشرط خلاف.

علاقة الوقف بالوصية

يمكن تبين علاقة الوقف بالوصية ببيان الفرق بينهما، وأهم الفروق هي:

١. أن الوقف تحييس الأصل وتسييل المنفعة، بينما الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع سواء كان في الأعيان أو في المنافع .

٢. يجوز في الوقف أن يتجاوز الموقوف ثلث أمواله، فلا حد لأكثره بخلاف الوصية فلا تتجاوز ثلث التركة إلا بإذن الورثة.

٣. أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر - رضي الله عنه - : « إن شئت حبست أصلها

وتصدقت بها فتصدَّقَ . أما الوصية فإنها تلزم ويجوز للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه .

٤ . الوقف يخرج العين الموقوفة عن التملك للموقف أو للموقوف عليه، وتكون المنفعة للموقوف عليه، بينما الوصية تناول العين الموصى بها أو منفعتها للموصى له .

٥ . تملك منفعة الوقف يظهر حكمها أثناء حياة الواقف وبعد مماته، وأما التملك في الوصية فلا يظهر حكمه إلا بعد موت الموصي .

٦ . الوقف يجوز لو ارث والوصية لا تجوز لو ارث إلا بإجازة الورثة .

حدود الشروط التي يمكن للموقف أن يشترطها

يجب للواقف أن يشترط في شؤون وقفه كل ما لا يخالف الشريعة، ويجب العمل بشرطه كما يجب العمل بالشرط الشرعي، ويراعى في فهم شروط كل واقف ما عليه العرف في بيئته. ومن أمثلة شرط الواقف تخصيص ناظر معين

وتحديد مستحقاته، سواء أكان الناظر فرداً أم جماعة أم مؤسسة. ويجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته، أو أن يشترط الانتفاع بوقفه مدة حياته ثم من بعده لذريته ومن بعدهم لأعمال البر، أو أن يصرف من ريع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته ثم يستمر صرف الريع في الجهات الخيرية. وأما الشروط الباطلة فهي:

- ١- الشرط المشتمل على ما يخالف الأحكام الشرعية^(١).
- ٢- الشرط الذي يخالف مقصود الشارع ويمثل له الإمام ابن تيمية - رحمه الله - بما لو أوقف على العزاب ومقصود الشرع الحث على التزويج^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، المهذب

١/ ٤٥٠، كشاف القناع ٤/ ٢٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٩.

- ٣- أو الشرط الذي يخل بحكم الوقف ويؤثر في أصله فيبطل الشرط ويصح الوقف بدونه، مثل اشتراط عدم الاستبدال مطلقاً، أو عدم عزل الناظر مهما كان السبب،
- ٤- الشرط الذي يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بالانتفاع به مثل اشتراط البدء دائماً بالمستحقين ولو كان الوقف محتاجاً للصيانة أو الترميم. والله أعلم.

حكم الوقف الذري:

إذا أوقف شخص على أولاده، ثم على نسل الذكور دون نسل الإناث، فقد اختلف فيه أهل العلم، فقد أُلّف في إبطالها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ورد عليه الشيخ عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن عدوان بن رزين الرزيني الحنظلي (ت: ١١٧٩هـ)، وقد ذكر هذه الرسالة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد في كتابه "السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة" ولا تزال هذه

الرسالة مخطوطة، ذكر الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن بن بسام أنها تقع في ثمانين
كراسات من القطع الصغير.

وتحرير محل النزاع هو ما إذا أوقف من الثلث، وأما ما زاد عنه فخارج عن
محل النزاع.

وتفصيل الأقوال على النحو الآتي:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب جمهور الفقهاء^(١).

وكان عليه العمل في نجد قبل دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه
الله، ومن أمثلة ذلك نقل الشيخ أحمد البجادي فتوى للشيخ محمد بن إسماعيل
في حكم وقف امرأة وقفت على بنتها ونسلها من الذكور والإناث جاء فيها

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣ / ٤٣٦ - ٤٣٧، والإسعاف ٩٥ - ٩٦، وفتح
القدير ٦ / ٢٤٢ - ٢٤٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٩٣، والمهذب ١ / ٤٥١،
ومغني المحتاج ٢ / ٣٨٧، وكشاف القناع ٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨.

قول الشيخ محمد " ولا يدخل فيه نسل الإناث من نسل بنتها " وأيده الشيخ سليمان بن علي بن وهيب^(١).

وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم^(٢).

وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله أن الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله صحح وقفاً ذرياً جرياً على كلام الحنابلة^(٣).

وذكر أيضاً أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله لا يريد بكلامه إبطال جميع الوقف السابقة من هذا النوع، ولا جرى العمل منه ولا من أولاده وأحفاده ولا تلاميذهم من العلماء بشيء من ذلك^(٤).

(١) مجلة الدارة.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/١٠٧.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/٩٨.

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/١٠٦.

وورد في فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم ما نصه: وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وقفية والدك عبدالله بن فرحة . كما جرى الاطلاع على صورة وقفيته جميع أملاكه من بلد وبيوت عشري ومسقوي وعامر ودامر وحبل وجبل على أولاده المنتسبين إليه ذكور وإناث ، وعلى نسل الذكور دون نسل الإناث .. الخ . وذكرت أنه ليس لوالدك أي ملك غير هذا الوقف ، وأن الورثة يطالبون بميراثهم الشرعي وبتأمل ما ذكر ظهر لنا والله أعلم أن هذا من وقف الجنف الذي يراد به حرمان الورثة من التصرف في ميراثهم الذي فرضه الله لهم ، فإن لم يجز الورثة الوقفية بطيب نفس منهم فلا يصح منها إلا بمقدار الثلث يكون فيما ينفع الميت حسب ما نص عليه الواقف . والثلثان الباقية تقسم بين الورثة على فرائض الله للذكر مثل حظ الانثيين^(١).

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ١٠٠ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: "قوله: «دون بناته»، أي: دون ولد بناته، فإن أولاد البنات لا يدخلون في الولد، فإذا قال: هذا وقف على أولادي، وله ثلاثة ذكور وبنت، ومات هؤلاء الأربعة، الذكور والبنت وخلفوا أبناءً فيستحقه أولاد البنين، وأما أولاد البنت فليس لهم حق، ودليل ذلك في القرآن الكريم، قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ} [النساء: ١١]، وأجمع العلماء على أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد؛ لأن أولاد البنات من ذوي الأرحام وليسوا من أولاده، فكذلك إذا قال: وقف على أولادي، وكان له أولاد أبناء وأولاد بنات، فأولاد البنات لا يستحقون شيئاً؛ لأنهم لا يدخلون في اسم الأولاد وهو في القرآن ظاهر، وكذلك هو مقتضى العرف واللغة، يقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا *** بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وحتى في العاقلة - مثلاً - أي: عند تحمل الدية - فإن أولاد البنات لا يتحملون، وحتى في ولاية النكاح، أولاد البنات ليس لهم ولاية، وعلى هذا فنقول: أولاد البنات لا يدخلون في الوقف على الأولاد، والدليل من القرآن ومن اللغة".

القول الثاني: التحريم، وقد أُلّف في تحريمه الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله، وتبعه بعض علماء نجد من أبنائه وأحفاده، وغيرهم، واستدل الشيخ محمد رحمه الله بما يأتي:

- ١ - أن هذا في حكم الوصية للذرية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^(١).
- ٢ - حديث: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم".

(١) الدرر السنية ٧/ ٥٣.

- ٣- أن مراد الموقف محرم، ولا يجوز أن يعان عليه، فإذا أراد الإنسان أن يقسم ماله على هواه وفر من قسمة الله وتمرد عن دين الله مثل أن يريد أن امرأته لا ترث من هذا النخل ولا تأكل منه إلا حياة عينها أو يريد أن يزيد بعض أولاده على بعض فرارا من وصية الله بالعدل أو يريد أن يحرم نسل البناء أو يريد أن يحرم على ورثته بيع هذا العقار لثلا يفتقروا بعده^(١).
- ٤- أن في ذلك تغييرا لشرع الله ودينه والتحليل على ذلك بالتقرب إليه بحرمان أبناء البنات، والوالدين والزوج، وهو من أعظم المنكرات وأكبر الكبائر.
- ٥- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسد الذرائع، وهو من أعظم الأشياء ذريعة إلى تغيير حدود الله^(٢).

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ١/ ٧٨.

(٢) الدرر السنية ٧/ ٤٩.

- ٦- أن هذا العمل لم يعمله الصحابة ولا التابعون، ولا الأئمة الأربعة، وإنما اشتهر في القرون المتأخرة.
- ٧- وإذا قدرنا أن مراد صاحب هذا الوقف وجه الله لأجل من أفتاه بذلك فقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البدع في دين الله ولو صحت نية فاعلها فقال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" وفي لفظ: "ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".
- ٨- فإن كان الوقف مستغرقاً لجميع التركة، فإنه داخل في النهي عن التصديق بجميع المال، وإبطال ذلك معروف لما ثبت "أن رجلاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق ستة أعبد عن دبر ليس له مال غيرهم، فاقرع بينهم وجزأهم ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة، وقال فيه قولاً شديداً" وفي رواية أنه قال: "لو حضرته لم يدفن في مقابر المسلمين"

وأجاب عن الاستدلال بوقف عمر رضي الله عنه وفيه: "تليه حفصة، ثم ذو الرأي، وإنه يأكل بالمعروف"، أن ذلك من باب الأجرة، وليس من باب تفضيل بعض الورثة على بعض.

وأجاب عن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" وقوله: "صدقتك على رحمك صدقة وصله" وقوله: "ثم أدناك أدناك" وأشبه ذلك فكل هذا صحيح لا إشكال فيه لكن لا يدل على تغيير حدود الله. فإذا قال: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ووقف الإنسان على أولاده ثم أخرج نسل الإناث محتجاً بقوله: (ثم أدناك أدناك) أو صلة الرحم فمثلة كمثله رجل أراد أن يتزوج خالة أو عممة فقيرة فتزوجها يريد الصلة واحتج بتلك الأحاديث.

وأجاب عن الاستدلال بوقف حفصة الحلي على آل الخطاب فأجاب عنه بقوله: فيا سبحان الله؟ هل وقفت على ورثتها أو حرمت أحداً أعطاه الله، أو أعطت أحداً حرمه الله.

وأما الاستدلال بأن صفية وقفت على أخ لها يهودي، فأجاب بأنه لا يرثها، فلا يدخل في المسألة.

ومن نص على تحريم هذا الوقف أيضاً:

- ١ - الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله^(١).
- ٢ - الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله ، فقد أبطل وقفاً ذرياً، وقسمه قسمة ميراث^(٢).

(١) الدرر السنية ٧ / ٥٠.

(٢) الدرر السنية ٧ / ٥١.

٣- الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله، فقد أفتى في وقف ذري بما يأتي: "هذه الصفة وقف باطل، كما هو الصحيح عند محققي الحنابلة وغيرهم، إلا إذا انفقت الورثة، وكانوا كلهم مرشدين، على جعل شيء منه في عمل بر وقربة، صح ذلك، وما فضل من الربيع حكمه حكم الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن مات أحد من الورثة الذكور أو الإناث، فنصيبه لورثته، ينزلون منزلته، وكذلك الزوجة لها ميراث في الثلث، هذا هو العدل والشرع"^(١).

٤- الشيخ حسن بن الشيخ حسين بن علي رحمه الله^(٢).

٥- الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله^(٣).

(١) الدرر السنية ٧/ ٥١.

(٢) الدرر السنية ٧/ ٥٢.

(٣) الدرر السنية ٧/ ٥٣.

٦- الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في بعض فتاويه، وكأنه الرأي الأول له والله أعلم^(١).

وأما موقف القضاء السعودي فمتفاوت، فبعض القضاة يمنعون الوقف الذري ابتداءً، والبعض يمضيه، فقد ورد في الحكم القضائي الصادر بالصك رقم: ٣٤٥٨٣٠٣ تاريخه: ٩/٣/١٤٣٤هـ رقم القضية: ٣٤٦٦٥٦٣: "ونظراً لأن الراجح من أقوال أهل العلم عدم دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو قول مالك ومحمد بن الحسن (الإنصاف ٧/ ٧٩) واختاره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- في فتاواه (كما في الفتوى ذات الرقم ٢٣٣٤ وذات الرقم ٢٣٣٥) ٩/ ٩٦ وقد قال الإمام أحمد -رحمه الله- فيمن وقف على ولده: ما كان من ورد البنات فليس لهم فيه شيء" أ.هـ (من كتاب الوقوف لأبي بكر الخلال ١/

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ٩٨.

٤٢٥ المسألة ١٤٥ والمغني ٨ / ٢٠٢) وقال في المقنع: وإن وقف على ولده فهو لولده الذكور والإناث بالسوية ولا يدخل فيه ولد البنات وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه ولد البنين، ونقل عنه: "لا يدخل فيه ولد البنات" أ. هـ (المقنع ٢ / ٣٢٤) ونظراً لأن التسوية بين الذكر والأنثى يرجع فيها إلى شرط الواقف، قال في المغني ٨ / ٢٠٥: "إن فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال" أ. هـ وقال في المقنع: ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه" أ. هـ قال في المبدع: "أي على أن للأنثى سهماً وللذكر سهمين أو بالعكس، والمستحب أن يقسمه على أولاده حسب قسمة الله تعالى في الميراث: للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال القاضي: "المستحب التسوية بينهم لأن القصد القرية على وجه الدوام وقد استووا في القرية" أ. هـ (المبدع ٥ / ٣٣٣).

مسألة: إذا وقف على بنيه وبناته وليس له وارث غيرهم

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: وأما وقف المرأة على ولدها، وليس لها زوج، فكذلك تعرف: أن الوقف على الورثة ليس من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو شرعه لكان أصحابه أسرع الناس إليه، سواء شرط على قسم الله أم لا؛ وهذا في الحقيقة يريد أمرين:

الأول: تحريم ما أحل الله لهم، من بيعه وهديته والتصرف فيه.

والثاني: يحرم زوجات الذكور وأزواج الإناث، فيشابهه مشابهة جيدة ما ذكره الله عن المشركين في سورة الأنعام؛ ولكن كون الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر به كاف في فساده، صلحت نية صاحبه أم فسدت^(١).

(١) الدرر السنية ٧/ ٥٠.

وأما الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله فقال: من وقف على عياله، فهذا إذا لم يكن له ورثة غيرهم، فالظاهر الجواز، ولا نعلم علة توجب المنع^(١).

مسألة: إن وقف على بنيه دون بناته

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع^(٢): "قوله: «ولو قال على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم»، فإذا قال: على بنيه أو بني فلان فإنه للذكور دون الإناث، وهنا نتكلم عن كلمة «بنيه» من حيث مدلول اللفظ، ومن حيث جواز هذا الوقف، فإذا قال: على بنيه، فمدلول اللفظ أن البنات لا يدخلن؛ لأن البنت لا تسمى ابناً، ولكن هل يجوز للإنسان أن يوقف على بنيه دون بناته؟ الجواب: لا.

(١) الدرر السنية ٧/ ٥٣.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين - رحمه الله - ١١ / ٤٩ طبعة دار ابن الجوزي.

والفقهاء - رحمهم الله - إنما يتكلمون على مدلول الألفاظ دون حكم الوقف، فهنا إذا قال: هذا وقف على بنيّ فيدخل الذكور فقط، وأما الإناث فلا يدخلن؛ لأنه يقال: بنون وبنات، ولكن لا يجوز له أن يخص الوقف ببنيه؛ لأنه إذا فعل ذلك دخل في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، فيكون بهذا العمل غير متقٍ لله تعالى، وسمى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخصيص بعض الأبناء جَوْرًا، فقال: «لا أشهد على جَوْر»، ولا شك أن من وقف على بنيه دون بناته أنه جَوْر.

وعلى هذا، فلو وجدنا شخصاً وقف على بنيه ومات، فعلى المذهب نجري الوقف على ما كان عليه؛ لأن هذا ليس عطية تامة؛ لأن الوقف لا يتصرف فيه الموقوف عليه لا ببيع ولا شراء، نقول: لكن الموقوف عليه ينتفع بغلته.

فالقول الراجح أننا نلغي هذا الوقف ولا نصححه، ويعود هذا الموقوف ملكاً للورثة؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه

الوقف على النرية

أمرنا فهو رد»، وقد يقال: يبقى وقفاً على البنين والبنات؛ لأن الموقف أخرجه عن ملكه إلى ملك هؤلاء، ولكن الاحتمال الأول أقرب، وهو إبطال الوقف؛ لأنه عمل ليس عليه أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، بل هو مخالف لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم".

والله أعلم وصلى وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.